

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدلالٌ بالسنة والإجماع والعقل: فقد استند المحقق النراقي(رحمه الله) بهذه الوجوه الثلاثة: أمّا السنّة فقد استدل بما رواه أبو البختری عن أبي عبد الله (الإمام الصادق(7) أنه قال: العلماء ورثة الأنبياء([922]). وما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين(عليه السلام): «قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنّتي»([923]). وما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: (ويريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله... الحديث»([924]).